الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/51/201
10 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٣ (ب) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمين العام

١ - في القرار ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أشارت الجمعية العامة الى قرارها ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح. وطلبت فيه إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تقوم اختتاما للسنة بإعداد إعلان مبادئ وبرنامج عمل كمتابعة للسنة، وتقديمهما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢ - ويتشرف الأمين العام بأن يقدم للجمعية العامة رسالة موجهة إليه من المدير العام لليونسكو (انظر المرفق) أرفق بها تقريرا ختاميا عن سنة الأمم المتحدة للتسامح، يتضمن إعلان مبادئ بشأن التسامح وخطة عمل لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)، اعتمدهما بالتزكية المؤتمر العام لليونسكو، في جلسته المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، من دورته الثامنة والعشرين (من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). ومن شأن التقرير أن يُعين الدول الأعضاء في مناقشتها بشأن مسارات العمل في المستقبل، التي أوضحتها اليونسكو، في خطة عمل المتابعة، لتعزيز التسامح والسلام والتضامن فيما بين شعوب العالم.

* A/51/50.

96-17088 290796 300796

المرفق

رسالة موجهة الى الأمين العام من المدير العام لليونسكو

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثامنة والعشرين (المعقودة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، إعلان مبادئ بشأن التسامح وخطة عمل لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح.

وأعتقد أن هذا الإعلان مَعْلم من معالم تقدم المجتمع الدولي نحو تحديد مفهوم ودور التسامح، على صعيد الدول منفردة أو مجتمعة في المجتمع المدني وفي مجال التعليم. وقد صيغ الإعلان من خلال مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء، وهو يستند الى إسهامات عدة اجتماعات بشأن التسامح عقدت على مدار السنة. وهو يشير الى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ويتناول التعصب في أشكاله الكثيرة، بما فيها العنف والإرهاب والظلم والاستبعاد.

وتوضح خطة عمل المتابعة مسارات العمل في المستقبل، بما في ذلك المبادرات التربوية وأنشطة الوعي الجماهيري، والتكامل الاجتماعي وبرامج التنمية، ومواصلة تعبئة منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التسامح والسلام والتضامن فيما بين شعوب العالم.

وتعلن المادة ٦ من الإعلان يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا للتسامح. ويمكن أن يكون هذا اليوم، وهو الذكرى السنوية للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو، بمثابة مناسبة سنوية لإجراء المناقشات بشأن مواضيع التسامح ومن أجل أحداث خاصة متصلة بها، سواء في المؤسسات التعليمية أو فيما بين الجمهور الأوسع نطاقا، وذلك بالتعاون مع وسائل الإعلام.

وقرر المؤتمر العام تقديم خطة العمل من أجل متابعة وإعلان المبادئ بشأن التسامح الى الجمعية العامة لتنظر فيهما في دورتها الحادية والخمسين. ومن المأمول أن تضطلع الجمعية العامة في هذه الدورة أيضا، عند استعراض السنة، بتقييم مسار حملة التسامح في المستقبل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٩.

ولذلك يشرفني أن أحيل إليكم إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل المتابعة بصيغتيهما اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لليونسكو. ولي وطيد الأمل في أن تقوم الأمم المتحدة بتوزيع هذين الوثيقتين، ولا سيما الإعلان، على أوسع نطاق ممكن من خلال جميع القنوات الملائمة. فالتحديات التي يشكلها التعصب المتزايد في كل منطقة تستدعي استجابة منسقة من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في شراكة فيما بينها.

(توقيع) فردريكو ميبور

التذييل الأول

تقرير نهائي عن سنة الأمم المتحدة للتسامح:

إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل المتابعة

الجزء الأول: تقرير نهائي

١ - كان إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح قد اقترح للمرة الأولى في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو، في قراره رقم ٥,٦، الذي يدعو المدير العام الى "أن يدرس، بالتشاور مع الأمم المتحدة الترتيبات المناسبة لإعلان عام ١٩٩٥، الذي يحتفل فيه بمرور ٥٠ عاما على تأسيس اليونسكو، سنة الأمم المتحدة للتسامح، والى أن يعد إعلانا بشأن التسامح يمكن مناقشته وربما اعتماده بهذه المناسبة".

٢ - وفي عام ١٩٩٣، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ١٢٦/٤٨ عام ١٩٩٥ سنة التسامح، وعيَّنت اليونسكو الوكالة الرائدة لهذه السنة.

٣ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، شرع المدير العام في إجراء مشاورات حكومية دولية، بإرسال خطاب دوري (خ د/٣٣٤١) الى الأمناء العامين للجان الوطنية لليونسكو. وقد ورد نحو ٤٠ ردا اقترحت فيها أنشطة معينة على المستوى الوطني في مجالات التربية والعلوم والعلوم الاجتماعية والثقافة والاتصال.

٤ - وفي نهاية عام ١٩٩٤، وجه المدير العام لليونسكو نداء عالميا من أجل التسامح اتخذ شكل إعلان عشية سنة الأمم المتحدة للتسامح. ودعا فيه الى وضع حد نهائي لثقافة الحرب الغابرة التي لا بد أن تـُذعن في النهاية لثقافة السلام. وأدان "التطهير العرقي، والإرهاب، والتطرف، الثقافي والديني، والإبادة الجماعية، والاستبعاد الاجتماعي والتمييز العنصري"، بينما أشاد بالحوار واللاعنف باعتبارهما أفضل الوسائل لحل النزاعات التي تنشب عادة في المجتمعات البشرية. وكان هذا واحدا من عدد من النداءات التي وجهها المدير العام، بمناسبة السنة، من أجل التسامح واللاعنف.

٥ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، افتتحت سنة الأمم المتحدة للتسامح رسميا في مؤتمر صحفي مشترك عقده الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٦ - ووفقا للولاية الموكلة لليونسكو باعتبارها الوكالة الرائدة للسنة، أعدت اليونسكو لعام ١٩٩٥ برنامجا متنوعا من الاجتماعات والحفلات الموسيقية، والبرامج الإذاعية، والمهرجانات، والمنشورات، والمعارض وغيرها من الأنشطة الخاصة في أرجاء كل منطقة من مناطق العالم. وتضمن الجدول

الزمني لاحتفالات السنة عقد مؤتمرات إقليمية ووطنية، وإنشاء جوائز وإعداد برامج ثقافية، وتنظيم مهرجانات سينمائية ومسرحية ومعارض لكتب الأطفال ومسابقات لكتابة المقالات ورسم الملصقات، ونشر مقالات في المجلات، وإعداد مختارات من الأقوال المأثورة عن التسامح، ودليلا تعليميا في مجال التسامح من إعداد اليونسكو، وحفلات خاصة أقامها سفراء اليونسكو للمساعي الحميدة من أجل نُصرة قضية التسامح. وكان من بين هذه الأنشطة، على سبيل المثال، حفل باريس الموسيقي من أجل التسامح، الذي أقامه يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ الفنان الفرنسي جان ميشيل جار وحضره ٠٠٠ ٢٠٠ ١ مشاهد. وتضم هذه الوثيقة كمرفق أول لها الجدول الزمني لهذه الأنشطة.

٧ - وقد كُرس اليوم الدولي للأسرة واليوم العالمي لحرية الصحافة لموضوع التسامح. وأنشأ المجلس التنفيذي لليونسكو السادس والأربعون بعد المائة جائزتين جديدتين: جائزة اليونسكو - هما ماداجنيت سنغ لتشجيع التسامح واللاعنف وجائزة اليونسكو لأدب الأطفال والناشئة الذي يحض على التسامح.

٨ - وبالإضافة الى هذه الأنشطة العامة شرعت اليونسكو في إعداد البحوث وإنشاء الشبكات وتقييم الاحتياجات والأولويات، بما في ذلك تقييم أكثر الأساليب فعالية من أجل التصدي للتعصب الآخذ في الزيادة. وتبين أن مبدأ التسامح هو الأساس الذي تقوم عليه المجموعة المتنوعة من الصكوك الدولية التي ترسي أسس الحقوق الأساسية والمساواة بين جميع البشر. وتتوقع خطة العمل لمتابعة السنة استمرار هذه الأنشطة واتساع نطاقها.

٩ - وعقدت في أثناء السنة مؤتمرات إقليمية استضافتها تركيا والبرازيل وجمهورية كوريا وإيطاليا وتونس والهند والاتحاد الروسي وفقا لقرار اليونسكو ٢٧ م/٥,١٤ وكانت هذه الاجتماعات مناسبات خاصة لتعبئة المجتمعات العلمية والثقافية لنصرة قضية التسامح. كما أنها عبرت عن وجود مستوى عال من الالتزام السياسي. وتميزت هذه المؤتمرات بحضور السلطات السياسية العليا في البلدان المضيفة إما بالحضور الشخصي وإما بإلقاء رسائل بإسمها.

١٠ - ومن خلال هذه الاجتماعات التي استكملت بمشاورة شاملة مع جميع الوفود الدائمة والمراقبين لدى اليونسكو في تموز/يوليه ١٩٩٥، أعدت الأمانة صيغة نهائية من إعلان المبادئ. وناقش المؤتمر العام الإعلان، الى جانب خطة العمل لمتابعة السنة، واعتمدهما بالتزكية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اليونسكو. وأعلن الإعلان ذلك التاريخ يوما دوليا للتسامح.

١١ - وباعتماد إعلان المبادئ وخطة العمل من أجل المتابعة، أعلنت الدول الـ ١٨٥ الأعضاء في اليونسكو أنها تأخذ على عاتقها تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تُعنى بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال (إعلان المبادئ، المادة ٥).

١٢ - واختتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة السنة بعقد جلسة عامة خاصة بهذه المناسبة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. واشترك في المناقشة ٢١ متحدثا. واقترح أحد المتحدثين الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي يستهدف الحد من الكراهية.

١٣ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٩، تقدم هذه الوثيقة الى الجمعية العامة نص الإعلان وخطة عمل لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥).

الجزء الثاني: إعلان مبادئ بشأن التسامح[1]

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجتمعة في باريس أثناء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار"،

وتذكر بأن الميثاق التأسسي لليونسكو المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ ينص في ديباجته على أنه "أن من المحتم أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"،

كما تذكر بأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة ١٨) و "حرية الرأي والتعبير" (المادة ١٩) وأن التربية "يجب أن تهدف إلى... تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة ٢٦)؛

وإذ تشير إلى الصكوك التقنينية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

(١) تم إصداره والتوقيع عليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

- الاتفاقية الخاصة لمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها،

- اتفاقية حقوق الطفل،

- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والوثائق التقنينية الإقليمية المتعلة بها،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات القومية الأثنية والدينية واللغوية،

- الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي،

- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

- إعلان وخطة عمل كوبنهاغن اللذان اعتمدتهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية،

- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري،

- اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية،

وتضع في اعتبارها أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والعقد العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وتضع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وفقا لأحكام القرار ٢٧ م/٥,١٤ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو واستنتاجات وتوصيات مؤتمرات واجتماعات أخرى نظمتها الدول الأعضاء ضمن إطار برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح،

ويثير جزعها تزايد مظاهر عدم التسامح وأعمال العنف، والإرهاب، وكراهية الأجانب، والنزعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعاداة السامية، والاستبعاد، والتهميش، والتمييز ضد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية،

وتشدد على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الناس كافة، دون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق، وفي مكافحة اللا تسامح،

تعتمد وتصدر رسميا ما يلي: إعلان مبادئ بشأن التسامح

إننا إذ نعقد العزم على اتخاذ كل التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح في مجتمعاتنا، لأن التسامح لا يمثل مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضا ضروري للسلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، فإننا نعلن ما يلي:

المادة ١: معنى التسامح

١,١ إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد إنه الوئام في سياق الاختلاف. وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا. والتسامح، وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

١,٢ إن التسامح لا يعني المساومة أو التنازل أو التساهل، بل التسامح هو، قبل كل شيء، اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

١,٣ إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على رفض الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

١,٤ ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وعلى أن يطابق مظهرهم مخبرهم. وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير.

المادة ٢ - دور الدولة

٢,١ إن التسامح على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمميز. فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب.

٢,٢ وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصدق على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده.

٢,٣ ومن الجوهري لتحقيق الوئام على المستوى الدولي، أن يلقى التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هنالك تنمية أو ديمقراطية.

٢,٤ وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. وكما يؤكد الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، فإن "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض" (المادة ١,٢).

المادة ٣: الأبعاد الاجتماعية

٣,١ إن التسامح أمر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى. فهذا العصر يتميز بعولمة الاقتصاد وبالسرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان على نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغير الأنماط الاجتماعية. ولما كان التنوع ماثلا في كل بقعة من بقاع العالم، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والنزاع بات خطرا يهدد ضمنا كل منطقة. ولا يقتصر هذا الخطر على بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.

٣,٢ والتسامح ضروري بين الأفراد وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي. وإن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل. وبإمكان وسائل الاعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحاور والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والايدولوجيات غير المتسامحة.

٣,٣ وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات حيثما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي، لضمان شمولها بحماية القانون وانتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمها، ومساعدتها على التقدم والإندماج على الصعيد الاجتماعي والمهني ولا سيما من خلال التعليم.

٣,٤ وينبغي إجراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلى تحليل الأسباب الجذرية، والإجراءات المضادة الفعالة، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجري لمساندة عمليات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء.

المادة ٤: التعليم

٤,١ إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح وأول خطوة للتعليم في مجال التسامح هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها مع الآخرين وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين.

٤,٢ وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة؛ ولذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية - أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد. وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين الفئات الأثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

٤,٣ إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشئ على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي والتفكير الأخلاقي.

٤,٤ إننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث في العلوم الاجتماعية وللتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف. ويعني ذلك إيلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية، بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة، بغية تنشئة مواطنين يقظين ومسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات أو على حلها بوسائل تخلو من العنف.

المادة ٥: الالتزام بالعمل

إننا نأخذ على عاتقنا العمل على تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعنى بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

المادة ٦: اليوم الدولي للتسامح

وسعيا إلى إشراك الجمهور، والتشديد على أخطار عدم التسامح والعمل بالتزام ونشاط متجددين لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح، نعلن رسميا يوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، يوما دوليا للتسامح.

الجزء الثالث: خطة عمل لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)

جهود دائبة مشتركة

١ - إن الأسباب والعوامل التي تسهم في حدوث ظواهر عدم التسامح في أنحاء العالم أسباب وعوامل معقدة، يصعب تطويعها للحلول البسيطة أو السهلة. فمن المتغيرات الاجتماعية الراهنة الانحلال التدريجي للبنى الأسرية، والهجرة الى مناطق حضرية كثيرا ما تكون مكتظة بالسكان ومختلة وظيفيا، وضياع القيم التقليدية، والتهميش، والتعرض للعنف في وسائل الإعلام وفي الحياة اليومية. يضاف الى ذلك أن كل مجتمع في عالم اليوم متنوع على طريقته الخاصة، نظرا لأن الحراك الفردي الذي لم يسبق له مثيل في القرون الماضية يُدخل الملايين من الناس كل سنة في بيئات جديدة عليهم، والعالم الذي يدخله الشباب في هذه الأيام إنما هو واقع متعدد الثقافات والإثنيات ذو طابع حضري متزايد، حيث يصبح التسامح إزاء التنوع ضرورة من ضرورات البقاء والتنمية البشرية لجميع أعضاء المجتمع.

٢ - وتتمثل بعض العوامل السياسية والاجتماعية في هشاشة المؤسسات الديمقراطية، وقلة احترام حقوق الإنسان، والنزعات القومية الانفجارية والتنافس الإثني والنزاعات التي تقتلع وتشرد ملايين البشر. وعلى الصعيد الاقتصادي هناك البطالة والبطالة الجزئية والفارق الشاسع بين حدي الغنى والفقر داخل القطر الواحد (وبين الأقطار) واستمرار التخلف، كل ذلك يسهم في حدوث توترات اجتماعية تتجلى في عدم التسامح.

٣ - وعلى الرغم من هذه الصعاب أثبت البشر في الأزمنة الحديثة وعبر التاريخ أنهم يملكون قدرة كبيرة على التغير والنمو والتكيف فقد برهنوا مرارا وتكرارا على قدرتهم على الاعتراف بوحدتهم الطبيعية، وآمالهم وتطلعاتهم المشتركة، وثراء التنوع البشري.

٤ - ومتى توافرت الوسائل الأساسية اللازمة مثل التربية، والحوار، ومهارات الاتصال، والمحافل، والتشجيع من قادة الرأي العام، والتشريعات المساندة، وإرادة التعايش في سلام وحسن جوار، فليست هناك أية مصاعب يمكن اعتبارها مستعصية. وإن المهمة التي عهد بها الى الأمم المتحدة واليونسكو من أجل درء النزاعات وتعزيز حقوق الإنسان والتفاهم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية تنبه الى ضرورة بذل جهد متواصل وتعاوني في سبيل تشجيع قيم التسامح والسلام بين جميع شعوب العالم.

الأهـــداف

٥ - وفقا لقراري المجلس التنفيذي ١٤٤ م ت/٥,١,١ و ١٤٥ م ت/٥,١ ولتوصيات الاجتماعات الاستشارية الإقليمية للجان الوطنية، يتمثل هدف برنامج المتابعة في تحويل أنجح المبادرات التي شهدتها سنة الأمم المتحدة للتسامح الى استراتيجيات وبنى أطول بقاء واستمرارا، يمكن بواسطتها النهوض بالتسامح وتوعية الناس به في كل منطقة من مناطق العالم. ويستفيد هذا النهج مما تولد خلال سنة التسامح من تضافر قوي وزخم للمضي بالحملة خلال عام ١٩٩٦ وما بعده.

٦ - وبالنظر الى أن المجتمعات المعاصرة آخذة في التنوع والتكافل على نحو متزايد، فإن التسامح يزداد أهمية وضرورة من أجل بقاء ورفاه الأفراد والمجتمعات. وليس التسامح مسألة حقوق فحسب، بل إنه يتعلق أيضا بمسؤوليات تتمثل في الالتزامات الأخلاقية التي يضطلع بها المواطنون والدول من أجل توفير التعايش السلمي داخل المجتمعات المتكاملة وفيما بينها. ويشمل التسامح أنماط سلوك يمكن تقنينها ومواقف لا يمكن تقنينها، كما أنه يشمل نشاط الدول في مجال حقوق الإنسان ونشاط الأفراد باعتبار ما لهم من تأثير أخلاقي في بيئة تعددية.

٧ - وستشكل الجهود المستمرة الرامية الى إيضاح معنى التسامح إيضاحا إيجابيا وفعالا جزءا من أنشطة المتابعة. فالتسامح لا يعني اللامبالاة أو المساومة أو التنازل، وإنما هو انفتاح واحترام وتضامن وقبول بتنوعنا كبشر. والتسامح أمر ييسره التعامل المباشر والاتصال والتربية. وبدلا من الخوف ورفض المجهول يُقيم التسامح التفاهم عبر الاهتمام الإيجابي بتقاليد ومعتقدات الآخرين ومشاطرتهم الأفكار.

٨ - لذلك فإن الهدف الشامل لهذا البرنامج هو التربية، والإعلام، وتمكين الأفراد من أن يتحملوا مسؤوليات الحوار، والاحترام المتبادل والتقبل، واللاعنف، وتشجيع التعددية والتسامح في سياسات الدول الأعضاء. وسوف يجري التركيز في كل ذلك على استحداث أدوات عملية وملموسة من أجل

إيجاد الحلول للمشكلات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، عبر حملة مستمرة متعددة الأوجه تشمل مشاركة مؤسسات وجمعيات متنوعة.

الأطراف المشاركة في النشاط

٩ - ستقوم بتنفيذ هذا العمل الجوهري الأطراف الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، واللجان الوطنية، والمنظمات الدولية الحكومية، العالمية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية والبلديات، وغيرها من الأطراف في المجالين العام والخاص.

التربية وإنشاء الشبكات

١٠ - إن دور التربية دور حاسم، فهي تستطيع أن تساعد في تكوين المواقف الدائمة وتزويد الشباب بالمهارات التي سيحتاجونها في علاقاتهم كي يعيشوا بسلام فيما بينهم لسنوات وسنوات مقبلة. وهذا الأمر يتطلب نهجا متكاملا حيال التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتفاهم الدولي. ومن بين العناصر الأساسية المكونة لهذا النهج تعليم الحقوق والقيم، وتعليم اللغات الأجنبية، والمناهج الدراسية المتعددة الثقافات والمشتركة بين الثقافات، والنهوج الجديدة في تناول تعليم التاريخ والمواطنة، وتدريب الاساتذة المتخصصين، وتهيئة جو تسوده الديمقراطية والتسامح في الصف الدراسي ذاته.

١١ - ومن المعالم البارزة لمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح الاقتراح الرامي الى الاحتفال باليوم الدولي للتسامح في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويوافق هذا التاريخ تاريخ الذكرى السنوية للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو عام ١٩٤٥. وسيكون هذا اليوم مناسبة سنوية للتركيز على التربية من أجل التسامح في العالم أجمع، كما صادق على ذلك وزراء التربية في الإعلان والإطار المتكامل للعمل الصادرين عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية. وبالإضافة الى ذلك، سيكون اليوم الدولي للتسامح مناسبة لتنظيم احتفالات خاصة، وإصدار مطبوعات، وبث برامج إذاعية بتعاون خلاق مع وسائل الإعلام في كل بلد، من أجل تعبئة الرأي العام تأييدا للتسامح.

١٢ - وستشن اليونسكو حملة كبرى من أجل تعليم التسامح والتنشئة عليه، وذلك بالتعاون مع الشبكات التابعة لها بما في ذلك شبكة المدارس المنتسبة، ومع مكتب التربية الدولي، وكراسي اليونسكو الجامعية، وشبكة اليونسكو الدولية لبحوث الكتب الدراسية، وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية. وسيتم إعداد وإصدار الكتب والملصقات والأفلام وأشرطة الفيديو الخاصة باللاعنف والتسامح، وإنتاج وتوزيع مجموعات لتدريب المعلمين. وسيجري توزيع هذه المواد وترويجها بين وسائل الإعلام عن طريق برامج حكومية وغير حكومية. وعلاوة على ذلك، سيقدم الدعم لمشروعات ثقافية تعتمد نهجا تاريخيا وإقليميا حيال ظاهرة تعدد الثقافات، وتبرز دور التسامح في التراث الثقافي للعالم.

١٣ - وتتطابق هذه المبادرات مع أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)، التي تشمل تدريب مربين متخصصين في مجال حقوق الإنسان، ووضع مناهج دراسية خاصة، وترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوزيعه على نطاق عالمي.

١٤ - وستنسق هذه الأنشطة أيضا مع متابعة السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وذلك ليس فقط لأن الوسط العائلي هو المنطلق الطبيعي للترويج للتسامح واللاعنف، بل أيضا لأن الأطفال هم أضعف الضحايا مقاومة في حالات النزاع وفي مواجهة عدم التسامح وانتهاكات حقوق الإنسان.

١٥ - وعلى العالم أن يستثمر جهوده من أجل السلام في شبابه الذين كثيرا ما يجدون أنفسهم أسرى نزاعات خارجة عن إرادتهم. وستسهم اليونسكو في رعاية مخيمات صيفية مشتركة بين الثقافات، وفترات تدريب داخلي، وتبادل الشباب من مناطق النزاعات وما بعد النزاعات، وكذلك مشروعات الأفلام والبرامج الإذاعية التي ينتجها الشباب من أجل الشباب. وسيشجع إنشاء شبكات دولية وإقليمية في هذا المجال.

١٦ - وتعد التربية أيضا وسيلة لنشر قيم التسامح الديني، كما يتضح من التقارير الخاصة والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التسامح الديني. وينبغي أن يواصل في إطار متابعة سنة التسامح تشجيع الحوار البناء، كما حصل في اجتماع برشلونة عام ١٩٩٤ بشأن دور الدين في تعزيز ثقافة السلام. وقد ضم اجتماع برشلونة ممثلي الديانات في العالم الذين اتفقوا على نبذ الكراهية والتعصب والعنف باسم الدين.

١٧ - ويمثل تعزيز التسامح والتصالح بين جميع الأطراف المتنازعة الهدف الرئيسي للبرامج الوطنية لثقافة السلام. فهذه البرامج تركز على الاضطلاع بأنشطة تقترح بدائل لا عنف فيها في إطار أوضاع ما قبل النزاع وما بعده. ومن المتوقع، وفقا للقرار ١٤٤ م ت/٥,١,١، أن يجري التنسيق الوثيق بين الأنشطة المتعلقة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح والبرامج الوطنية للنهوض بثقافة السلام.

١٨ - والى جانب التربية، ثمة حاجة الى الاضطلاع بأنشطة المتابعة والبحوث دعما للأنشطة الخاصة بوضع السياسات والمعايير في كل منطقة. وسيتم إنشاء شبكة مبادلات جامعية بالتعاون مع كراسي اليونسكو الجامعية لحقوق الإنسان والسلام من أجل تطوير المعارف ونشر المعلومات لمساندة وضع المناهج الدراسية، والدراسات الإحصائية، والإنذار المبكر بظهور أشكال جديدة للتمييز وبتصاعد الايديولوجيات الداعية الى عدم التسامح مثل العنصرية والفاشية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والنزعات القومية العدوانية.

١٩ - ومن شأن هذه الشبكة أن توجه بحوث العلوم الاجتماعية الى استجلاء مصادر عدم التسامح، واقتراح التدابير الوقائية الفعالة. وسوف تستخدم عناصر الشبكة في الأجل الطويل بمثابة مراكز لتجميع المعلومات، ومنتديات للحوار بين الثقافات وبين الديانات وللاتصال بوسائل الإعلام، من أجل تشجيع التفاهم وتعزيز التماسك الاجتماعي.

تعبئة منظومة الأمم المتحدة

٢٠ - ستنسق متابعة سنة التسامح مع برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية (الموئل ٢). ونظرا لأن عدم التسامح - وهو رفض الاختلاف - عامل رئيسي من عوامل التفسخ الاجتماعي في كل منطقة من مناطق العالم، فإن على الحكومات أن تستعين بسياساتها العامة في تعزيز التضامن والتسامح وتكافؤ الفرص وحل النزاعات بدون عنف. ذلك أن العدالة الاجتماعية والتسامح أمران متلازمان.

٢١ - إن الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالتسامح وبالحق في الاختلاف حقوق ومسؤوليات راسخة في قانون حقوق الإنسان. وقد تكرر ذكر هذه الحقوق في الوثائق الدولية والإقليمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، والاتفاقيات بشأن الوضع القانوني للأشخاص العديمي الجنسية والعمال والسكان الأصليين. كما أن هذه الحقوق والواجبات واردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا ويجري تناولها في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٥).

٢٢ - وبناء على ذلك ستعمل اليونسكو بتعاون وثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان، في سبيل تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل الخاصة بالمتابعة هذه.

٢٣ - وسيظل التسامح ماثلا في صلب مهام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم. فالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للاجئين يتوقف في نهاية المطاف على الروح التي يستقبلون بها في بيئتهم الجديدة، وللتسامح دور حاسم في هذه العملية. لذلك ستواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملاتها الإعلامية للارتقاء بوعي الجمهور وحساسيته لمعاناة اللاجئين.

٢٤ - والتسامح أيضا هدف من الأهدف الرئيسية للبرامج العريقة لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في مكان العمل، والعمال المهاجرين والسكان المستغلين والأصليين، وكذلك بشأن العواقب الاجتماعية للبطالة والفقر. وستنفذ منظمة العمل الدولية برامج تعليمية لتعريف العمال والأطفال بحقوقهم الأساسية. وبالإضافة الى ذلك، ستواصل اليونيسيف مبادراتها الخاصة بالتربية من أجل السلام، الرامية الى رد الاعتبار والتصالح ودرء النزاعات، سواء في البلدان الصناعية أو النامية. ومن المتوقع أن يصبح برنامجها الخاص بالتربية من أجل التنمية جزءا من منهج دراسي عالمي يعلم الأطفال كيف يفكرون شخصيا في الكرامة الإنسانية، والتكافل، والصور والمدركات، والعدالة الاجتماعية، وحل النزاعات. وسيتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور العوامل الاقتصادية في تفاقم أشكال التوتر الاجتماعي، وذلك عبر مشروعات إنمائية متنوعة ترمي الى الارتقاء بمستوى المعيشة في البلدان النامية.

٢٥ - والوضع الصحي - بما في ذلك المرض والعجز - هو أيضا عامل من عوامل التمييز وعدم التسامح. فعدم التسامح ضد المصابين بالمرض أو العوق، كثيرا ما ينشأ عن جهل أو خوف في غير محله، ويزيد من حدة الأثر الشخصي والاجتماعي لهذا المرض. وعلى العكس من ذلك، ثمة ارتباط إيجابي بين التسامح وحماية الصحة.

٢٦ - ففي حالة جائحة الايدز/السيدا، مثلا، سيواصل برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، الذي يشرف عليه بامت واليونسكو وصامسكان واليونيسيف والهو والبنك الدولي، المبادرات التي اتخذها في هذا المجال البرنامج العالمي بشأن الايدز التابع لمنظمة الصحة العالمية.

٢٧ - وستتناول مساهمات اليونسكو في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ قضايا التسامح المتصلة خاصة بالنساء. وسيواصل التعاون في إطار متابعة مؤتمر بكينز.

التنسيـــق

٢٨ - سيتم تنسيق خطة العمل الخاصة بالمتابعة هذه من خلال مشاورات منتظمة تشمل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبالتشارك مع رابطات الأمم المتحدة والمدارس المنتسبة لليونسكو وأندية اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية والإقليمية في جميع بقاع العالم.

٢٩ - ومن المقترح إقامة شبكة من أجل ضمان فعالية الاتصال والتعاون فيما بين الأطراف الرئيسية المنفذة لخطة العمل الخاصة بالمتابعة هذه، بما في ذلك وضع نظام لتقييم فعالية البرامج وتقديم تقارير دورية الى الهيئات الرئاسية للأمم المتحدة واليونسكو.

٣٠ - وستشمل آلية التنسيق المشاركة النشيطة لمنظمات إقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبرلمان الأوروبي. وسيستمر التعاون مع مجلس حملة أوروبا لمناهضة العنصرية ومعاداة الأجانب ومناهضة السامية والتعصب، وهي حملة توعية في سبيل تعزيز التفاهم، وبخاصة بين الشباب، في مختلف مجتمعات المنطقة طوال عام ١٩٩٥ وبعده. وستتخذ التدابير لزيادة التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في كل منطقة من مناطق العالم الأخرى عن طريق مشروعات عملية توافق الظروف المتميزة لكل منطقة.

٣١ - وعلى المستوى الوطني ستكون اللجان الوطنية لليونسكو مسؤولة عن الإشراف على تطبيق خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح وعن تقديم التقارير بشأن ذلك. وستتخذ اللجان الوطنية، عند الاقتضاء، تدابير عملية ترمي الى ضمان تطبيق خطة العمل على الصعيد الوطني بصورة مرضية. وستضطلع بتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال مع السلطات الوطنية على نحو ملائم.

٣٢ - وبالإضافة الى ذلك، سيجري السعي الى الحصول على تمويل من خارج الميزانية في إطار برنامج المتابعة، قصد مساندة مشروعات خاصة في مجال تعزيز التسامح والتوعية به لدى الجمهور على أوسع نطاق، بدعم أطراف خارجية منها سفراء اليونسكو للمساعي الحميدة.

التذييل الثاني

قرار المؤتمر العام لليونسكو ٢٨ م/٥,٦:

إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل
متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق القرار٢٦م/٥,٦ المتعلق باعتماد إعلان بشأن التسامح والاقتراحات الخاصة بخطة عمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (الوثيقة ٢٨م/٢٦)،

وإذ يذكر بالقرار ١٤٦ م ت/٥,٤,٢ الذي قرر فيه المجلس التنفيذي أن يدرس في دورته السابعة والأربعين بعد المائة الوثيقة التي سيعرضها المدير العام على المؤتمر العام وأن يقدم الى المؤتمر العام في شكل ضميمة ما يتراءى له من تعليقات في هذا الصدد،

ويحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣/٤٩،

١ - يعرب عن فائق تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام في سبيل دعم برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك خطبه ونداءاته؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تعزيز روح التسامح واللاعنف، بما في ذلك اقتراح أي أنشطة يراها مناسبة للتصدي لمظاهر العنف والكراهية، على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

(ب) مواصلة جهوده بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، والأمين العام للأمم المتحدة، والأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، لمواصلة تنفيذ مشروعات سنة الأمم المتحدة الجارية للتسامح، وفي وضع برنامج المتابعة،

(ج) دراسة إمكانية إنشاء شبكة للبحوث المتعددة التخصصات والتدريب في مجال مكافحة اللاتسامح، والتمييز، والعنف، تتألف من مراكز البحوث الجامعية في منطقتي

البحر المتوسط والبحر الأسود التي شاركت في عقد ندوات ومؤتمرات وأنشطة أخرى في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

(د) بحث إمكانية تكليف اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية بمهمة تقييم الأنشطة المضطلع بها داخل اليونسكو في سبيل تنفيذ خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

(هـ) توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ برنامج المتابعة؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء الى مواصلة هذا البرنامج على أساس دائم بإدخال معالمه الأساسية في نظمها التعليمية من خلال وثائق تقنينية؛

٤ - ويقرر إعلان يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا للتسامح، اعتبارا من سنة ١٩٩٥؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تسهم بخططها واقتراحاتها في الالتزام بهذا اليوم والاحتفال به، في المؤسسات التعليمية ولدى عامة الجمهور على السواء؛

٦ - ويعتمد خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح ١٩٩٥ وإعلان المبادئ بشأن التسامح؛

٧ - ويقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣/٤٩ أن يعرض خطة العمل الخاصة بمتابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح وإعلان المبادئ بشأن التسامح، على الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

التذييل الثالث

قرار المؤتمر العام لليونسكو ٥,٦٢:

تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن المسؤوليات التي يلقيها الميثاق التأسيسي لليونسكو على عاتق المنظمة فيما يتعلق بمجالات التربية والعلم - بما في ذلك العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية - والثقافة والاتصال، تقتضي منها أن تسترعي انتباه الدول والشعوب الى المشكلات المتعلقة بجميع جوانب الموضوع الجوهري المتمثل في التسامح واللاتسامح.

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن التسامح، الصادر عن اليونسكو في هذا اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الاحتفال باليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة كيوم دولي للتسامح وذلك عن طريق تنظيم أنشطة وبرامج خاصة لنشر رسالة التسامح بين مواطنيها، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام في كل منطقة؛

(ب) إبلاغ المدير العام أي معلومات قد تود أن تشاطرها مع غيرها، بما في ذلك المعلومات التي تسفر عنها بحوث أو مناقشات عامة عن قضايا التسامح والتعددية الثقافية، من أجل زيادة فهمنا للظواهر المرتبطة بعدم التسامح والايديولوجيات التي تدعو الى التعصب مثل العنصرية والفاشية ومعاداة السامية، ولأنجع الوسائل لتناول هذه القضايا؛

٢ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تأمين نشر نص إعلان المبادئ على أوسع نطاق ممكن، والقيام لهذا الغرض، بنشره واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه ليس باللغات الرسمية للمؤتمر العام فحسب وإنما بأكبر عدد ممكن من اللغات الأخرى أيضا؛

(ب) استحداث آلية ملائمة لتنسيق وتقييم الأنشطة التي يضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الأخرى تعزيزا للتسامح وللتربية من أجل التسامح؛

(ج) إبلاغ إعلان المبادئ الى الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته الى عرضه على النحو الملائم على الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرارها ٢١٣/٤٩.

- - - - -